



دائرة العمليات المالية وإدارة الدين / شعبة مراجعة عمليات بيع وشراء العملات الاجنبية

No.:
Date:

العدد: ٤٠٠ / ٦
التاريخ: ٢٠١٧ / ١١ / ١٥

إلى / المصارف المجازة كافة
م/ تصاريح كمركية

يهدي هذا البنك اطيب تحياته ...

لاحقاً بإعماننا المرقم بالعدد (١٩١٢/٦) والمؤرخ في ٢٠١٦/١٢/١٩ تتسب ماياتي :

١. تمديد فترة تقديم كشوفات التصاريح الكمركية لسنة ٢٠١٦ إلى موعد اقصاه ٢٠١٧/٣/٣١.
٢. يمكن تقديم كشوفات تحليلية ومستندات تثبت عمليات التحويل بدلاً عن التصاريح الكمركية في موعد اقصاه ٢٠١٧/٣/٣١ وكما ادناه :-
 - أ. كشوفات بأسماء الزبائن المحولين و المستفيدين النهائيين من مبالغ التحويلات الخارجية ، يضمونها المحولة من خلال طرف ثالث معززة بما يثبت إستلام التحويل من قبل المستفيد ويتضمن الكشف (المبلغ ، الغرض ، بلد المستفيد).
 - ب. كشف حساب البنك المراسل يظهر إجمالي عمليات التحويل .
 - ج. القوائم التجارية المعززة لتلك العمليات .
 - د. رسالة السويفت للمستفيد .
٣. المعاملات التي تخص سنة ٢٠١٧ :
 - أ. تقدم طلبات تعزيز الارصدة بالدولار إلى دائرة العمليات المالية وإدارة الدين (بدون قوائم تجارية) ويتم النظر فيها وفقاً لمعايير التصنيف التي وضعها البنك المركزي .

ب. تقدم التصاريح الكمركية عن معاملات الاستيراد التي إشتري المصرف الدولار من البنك المركزي لتغطيتها بعد مرور (٣) أشهر على تنفيذ الحوالة أو الاعتماد، أو تقديم الكشوفات التحليلية ووفقاً لما ورد في الفقرة (٢) أعلاه خلال مده اقصاها (٧) أيام عمل بعد نهاية كل شهر، وعند عدم الايفاء بذلك في المواعيد المذكورة يتم ايقاف المصرف عن الاشتراك في النافذة لحين تقديم تلك المتطلبات .

ج. يجب أن لا تتجاوز المبالغ التي يتم تعزيز الارصدة بها حجم طلبات الشراء المقدمة إلى المصرف وفي حالة تجاوز المبالغ المعززة مبالغ طلبات التحويل المقدمة إلى المصرف ، يتخذ البنك الإجراءات المناسبة وفيها قيد فرق التحويل على المصرف أو خصم الفرق من مبلغ التعزيز اللاحق.

د. استمراركم بالالتزام بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتعليمات البنك المركزي في هذا الشأن، ومنها طلب الوثائق اللازمة من الزبون طالب شراء العملة الاجنبية والاحتفاظ بها ، وتحمل الإدارات التنفيذية كل حسب اختصاصه مسؤولية التوثيق المذكور ومصادقتها عليه .

هـ. الالتزام بالسعر المحدد من قبل البنك المركزي وسيتم حرمان المصرف من دخول النافذة نهائياً في حالة الاخلال بذلك.

٤- تلغى كافة التعليمات والتوجيهات التي تتعارض مع ما ورد .

أن مخالفة ماورد يعرض مرتكبيها إلى العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في القوانين والتعليمات واللوائح النافذة ،وقد تعرضهم ايضاً للملاحقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

للعمل بموجبه مع التقدير

علي محسن إسماعيل

المحافظ وكالة

٢٠١٧/١/١٥